وسَنَّ رسولُ اﷲ الوضوءَ كما أَنْزَلَ اﷲُ : فَغَسَلَ وَجْهه ويَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن ومسح بِرَأسه وغسَلَ رِجْليه إلى الكَعْبَيْن .

أخْبَرَنا " عبد العزيز بن محمد " عن " زيد بن أسْلَمَ " عن " عطاء بن يَسَارٍ " عن " ابن عباس " عن النبي : " أنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً " (1) .

أخْبَرنا " مالك عن عمرو بن يحيى " عن أبيه أنه قال " لعبد اﷲ بن زيد " وهو جد " عمرو بن يحيى " : " هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ [ص 163] تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اﷲِ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ " عَبْدُ اﷲِ " : نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاه ثُمَّ رَدَّهُمَا إلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " (2) .

[ص 164] فَكان ظاهِرُ قولِ اﷲ : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أقلَّ ما وَقع عليه اسم الغَسْل وذلك مَرَّةٌ واحْتَمل أكثرَ .

فسَنَّ رسولُ اﷲ الوُضوءَ مَرَّةً فَوافَقَ ذلك ظاهرَ القُرآن وذلك أقلُّ ما يَقع عليه اسمُ الغَسْل واحتمل أكثر وسنَّهُ مَرَّتَيْن وثلاثاً .

فلمَّا سنَّهُ مرة استدللنا على أنَّه لوْ كانتْ مرَّةٌ لا تُجْزِئ : لم يتوضأْ مرةً ويُصَلي وأنَّ ما جاوَزَ مرةً اخْتِيَارٌ لا فرضٌ في الوضوء لا يجزئ أقلُّ مِنْه .

[ص 165] وهذا مثلُ ما ذكرتُ مِن الفرائض قَبْله : لو تُرِك الحديث فيه اسْتُغْنِيَ فيه بالكتاب وحين حُكِيَ الحديثُ فيه دلَّ على اتباعِ الحديث كتابَ اﷲ .

ولعلَّهم إنما حَكَوُا الحديثَ فيه لأنَّ أكثرَ ما تَوَضَّأَ رسولُ اﷲ ثلاثاً فأرادوا أن الوضوءَ ثلاثاً اختيارٌ لا أنه واجبٌ لا يجزئُ أقلُّ منه ولما ذُكِرَ منه في أنَّ " مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءَه هَذَا - وَكَانَ ثَلاَثاً - ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ " (3) فأرادوا طَلَبَ الفَضْل في الزيادة في الوضوء وكانتْ الزيادةُ فيه نافِلَةً .

وغَسَلَ رَسُولُ اﷲ في الوضوء المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَين وكانت الآية محتملةً أن يكونا مَغْسولين وأن يَكُونَ مغْسولاً إليهما ولا يكونان مغسولَيْن ولعلهم حَكَوا

الحديثَ إبانَةً لهذا أيضاً .

وأشْبَهُ الأمريْن بظاهر الآية أن يكونا مغسولَيْن .

[ص 166] وهذا بيانُ السّنّةَ مع بَيانِ القُرَآن .

وسَوَاءٌ البيانُ في هذا وفيما قَبْله ومُسْتَغْنىً بِفرْضه بالقُرَآن عند أهْل العلْم ومُخْتلِفان عند غيْرِهم .

_____ .

(1) الترمذي : كتاب الطهارة / 40 النسائي : كتاب الطهارة / 79 أبو داود : كتاب الطهارة / 119 ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها / 404 أحمد : مسند العشرة المبشرين / 144 .

(2) النسائي : كتاب الطهارة / 96 أبو داود : كتاب الطهارة / 103 ابن ماجه : كتاب الطهارة و سننها / 428 أحمد : مسند المدنيين / 15836 مالك : كتاب الطهارة / 29 .

(3) البخاري : كتاب الوضوء / 155 مسلم : كتاب الطهارة / 332 النسائي : كناب الطهارة / 83 أبو داود : كتاب الطهارة